

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٢٣

ينعقد العقد في اللحظة التي يعتبر فيها قبول الإيجاب نافذاً وفقاً لأحكام
هذه الاتفاقية.

١- تنص المادة ٢٣ على أن العقد ينعقد عندما يصبح الإيجاب نافذاً. وباستثناء ما تنص عليه المادة ١٨(٣)، يعتبر القبول نافذاً لحظة وصوله إلى الموجب وفقاً للمادة ١٨(٢). وينص الاستثناء في المادة ١٨(٣) على أن القبول يعتبر نافذاً لحظة قيام الموجب له بعمل ما، إذا جاز له، بحكم الإيجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة، أن يبين موافقته على الإيجاب بذلك العمل.

٢- ينعقد العقد عندما تحدّد المراسلات بين الطرفين، كما تفسّر وفقاً للمادة ٨، أن قبول الإيجاب وصل إلى الموجب. وقد خلص أحد القرارات إلى أن الإيجاب المشروط بموافقة

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

- حكومتي الطرفين لا يؤجّل انعقاد العقد بموجب الاتفاقية ، عند تفسيرها بشكل صحيح .
ونصّ قرار آخر على أنّ المورد والمتعاقد المحتمل من الباطن اتفقا على شروط انعقاد عقد البيع عندما مُنح العقد من الباطن من قبل المتعاقد الرئيسي .
- ٣- عندما ينعقد العقد، يمكن أن تفسّر المراسلات اللاحقة بمثابة اقتراحات لتعديل العقد. وتُخضع العديد من المحاكم هذه الاقتراحات إلى قواعد الاتفاقية الخاصة بالإيجاب والقبول .
- ٤- لا تتناول المادة ٢٣ مكان انعقاد العقد. وقد استنتجت إحدى المحاكم من المادة ٢٣ أنّ العقد انعقد بمكان العمل الذي وصل فيه القبول إلى الموجب .

- 1 لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (انعقد العقد عندما وصل القبول إلى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (رغم أن الجزء الثاني لا ينطبق بسبب إعلان المادة ٩٢، قرّرت المحكمة أنّ العقد انعقد بين الطرفين)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انعقد العقد عند وصول القبول إلى الموجب)؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (حدّد تبادل الرسائل، المفسّر وفقاً للمادة ٨، نية الطرفين بأن يبرما العقد) (انظر النص الكامل للقرار).
- 2 Fovárosi Biróság (محكمة العاصمة) بودابست، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الترجمة باللغة الإنكليزية متوفرة على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html>، نقض على أسس أخرى، قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- 3 قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٨٤٤، ١٩٩٤، (Nov. 1995) *The ICC Court of Arbitration Bulletin* 72-73.
- 4 قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (اقترح غير مقبول لتغيير السعر)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٦] (اقترح لتعديل السعر لم يتمّ القبول به بالسكوت، إشارة إلى المادة ١٨(١))؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (عدم قبول رسالة التأكيد المرسلة بعد إبرام العقد).
- 5 قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدرالية، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (طبّق القانون الألماني لأنّ القبول وصل إلى الموجب في مكان عمله بألمانيا) (انظر النص الكامل للقرار).